

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وكذا نشاط خدمات مسجد

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة والسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى  
لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض  
رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني وكذا نشاط  
خدمات مسجد مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض السوارى برقم (٤١٨١٠)  
بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى  
باعتقاد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر السوارى برقم (٤٩٦٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥  
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وكذا نشاط خدمات مسجد وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د: مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ (خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وكذا نشاط خدمات مسجد ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٢م<sup>١٥٧٥٠</sup> بما يعادل ٣,٧٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة لكل من السيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى  
والسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،  
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ ،  
وكذا نشاط خدمات مسجد

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>١٥٧٥٠</sup> أى ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٧٨٧٤,٧٦</sup> أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢١٤٨,٨</sup> بما يعادل ٠,٥١١٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (مسجد) وغرف الأمن بمساحة ٢م<sup>٧٦٢,٧٣</sup> أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٤%) من إجمالى مساحة المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢١٣,٧</sup> بما يعادل ٠,٠٥ فدان وتمثل نسبة (١,٣٥٧%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢م<sup>١٨٥٨,٠٧٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٤٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٧٣٣,١٥ م أى ما يعادل

٠,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٥٢١,٢٨٨ م أى ما يعادل ٠,٣٦٣ فدان

وتمثل نسبة (٩,٦٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٧٤,٧٦ م أى ما يعادل

١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢١٤٨,٨ م بما يعادل ٠,٥١١٦ فدان

وتمثل نسبة (١٣,٦٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع

الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	التموج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٦١,٣١٢	١٤٠,٤١٦	٣٠,٤٣	سكنى منفصل	١	
٢	٤٨٤,٣٩	١٤٠,٢٥٢	٢٨,٩٥	سكنى منفصل	١	
٣	١٠١٩,٢٢٨	٣٢٨,٤٦	٣٢,٢٣	سكنى متصل	٣	
٤	١٣٢٦,٩٦	٣٧٤,٦٢٩	٢٨,٢٢	سكنى متصل	٣	
٥	٣٧٩,٤٤	١٤٠,١٩	٣٦,٩٥	سكنى منفصل	١	
٦	٤٦١,٣١	١٤٠,٤١٦	٣٠,٤٣	سكنى منفصل	١	أرضى + أول
٧	١٠١٦,٠٣٨	١٥٠,٠١	١٤,٧٦	سكنى منفصل	١	
٨	٤٧٢,٩٨	١٥٠,٥٨٧	٣١,٨٤	سكنى منفصل	١	
٩	٦٥٣,٤٩٦	١٥٠	٢٢,٩٥	سكنى منفصل	١	
١٠	٦٥٣,٢٢٨	١٥٠	٢٢,٩٦	سكنى منفصل	١	
١١	٤٣٣,٢٢	١٤١,١٨	٣٢,٥٨	سكنى منفصل	١	
١٢	٥١٣,١٥٨	١٤٢,٦٦	٢٧,٨	سكنى منفصل	١	
الإجمالى	٧٨٧٤,٧٦	٢١٤٨,٨			١٦	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة والشبه متصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م لأمى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .



(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ١٩ شخصاً / فدان .

#### ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات (مسجد) وغرف الأمن بمساحة ٢م٧٦٢,٧٣ أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٤٪) من إجمالى مساحة المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢١٣,٧ بما يعادل ٠,٠٥ فدان وتمثل نسبة (١,٣٥٧٪) من إجمالى مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P	مساحة قطعة الأرض		النشاط	القطعة
	الارتفاع	النسبة البنائية	الردود	٢م	٢م	فدان		
٤م من جميع الجهات أمامى ٢م	أرضى + ميزانين وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاعات القوات المسلحة	%٢٦,٨٧		٢٠١,٧	٧٥٠,٧٣	٠,١٧٨	مسجد	١
	أرضى فقط			١٢	١٢		غرف أمن	٢
				٢١٣,٧	٧٦٢,٧٣		إجمالى	

## جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

التسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع F.P	البيان
%١٣,٦٤٣	٢١٤٨,٨	الإسكان F.P
%١,٣٥٧	٢١٣,٧	الخدمات (مسجد) والبوابات وغرف الأمن F.P
%١٥	٢٣٦٢,٥	الإجمالى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)  
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى كل من السيدة/ بسنت عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكتان على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكتان على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تتولى المالكتان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشيكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكتان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكتان على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكتان بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

بسنت عبد الله محمد أبو عيسى

سوزان عبد الله محمد أبو عيسى



